

وزارة الداخلية
قرار رقم ٥٥١ لسنة ٢٠١٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة وتعديلاته؛
وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور وتعديلاته؛
وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٦١٣ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار اللائحة التنفيذية
لقانون المرور وتعديلاته؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة (١٧٢) من القرار الوزاري رقم ١٦١٣ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه،

النص الآتي :

مادة ١٧٢ - إذا كانت الدراجة النارية مزودة بصندوق لنقل البضائع
فيشترط بالإضافة إلى الشروط الواردة في المادة السابقة عدم تجاوز الأبعاد الآتية
في الصندوق :

أولاً - الصندوق الخلفي:

- ١ - ألا يزيد طول الصندوق الخلفي مع الدراجة على ٣,٣٠ متر.
- ٢ - ألا يزيد عرضه على ١,٤٥ متر.
- ٣ - ألا يزيد الارتفاع عن سطح الأرض على ٢ متر.

وفي جميع الأحوال لا يصح بالترخيص لتلك المركبات بصفة دراجة (آلية ، نارية)
ذات الثلاث عجلات إلا لنقل البضائع فقط ، وذلك بعد اعتماد الأبعاد المشار إليها أعلاه
من الجهات الفنية المختصة بوزارة الصناعة والموافقة صراحة على الترخيص بها بعد تجربة المركبة
بالأبعاد الجديدة بمعرفتها والتتأكد من توافر كافة اشتراطات المثانة والأمن والسلامة والبيئة
وعلى مسؤوليتها الشخصية الكاملة في هذا الشأن .

ثانياً - الصندوق الجانبي :

- ١ - ألا يزيد طوله على طول الدراجة .
- ٢ - ألا يزيد عرضه على ٦٠ سم .
- ٣ - ألا يزيد الارتفاع عن سطح الأرض على ١٢٠ متر .

ويجب في الحالتين ألا يحجب ارتفاع الصندوق بحمولته الرؤية عن القائد
ويشترط أن يكون التوازن محفوظاً .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٤/٢/١٥

وزير الداخلية

محمد إبراهيم